

أمر عدد 1243 لسنة 2000 مؤرخ في 5 جوان 2000 يتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1648 لسنة 1989 المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 2558 لسنة 1999 المؤرخ في 17 نوفمبر 1999 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضطلع وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية بمهمة عامة تتمثل في تنفيذ سياسة الدولة في ميادين السياحة والترفيه السياحي والمياه المعدنية والصناعات التقليدية ولهذا الغرض فهي مكلفة :

- بالقيام بكل الدراسات والبحوث الخاصة بالسياحة والترفيه السياحي والمياه المعدنية والصناعات التقليدية.

- باقتراح مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية على الحكومة في المجالات التي تدخل في ميدان نشاطها والسهر على تنفيذها.

- بضبط البرامج والمشاريع التي يتعين إنجازها في نطاق المخطط وكذلك التدابير المؤيدة لها وعرضها على موافقة الحكومة.

- بتنفيذ القرارات التي تتخذها الحكومة والمتعلقة بميادين السياحة والترفيه السياحي والمياه المعدنية والصناعات التقليدية.

الفصل 2 - في ميدان السياحة، تكلف وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية بتصوير الأعمال والإجراءات الرامية إلى تطوير ازدهار السياحة. ولهذا الغرض فهي مكلفة :

- بتوجيه الاستثمارات في الميدان السياحي ومتابعتها ومراقبة المشاريع.

- بتنمية التهيئة والتجهيز بالمناطق ذات الصيغة السياحية.

- بمتابعة الوضع السياحي الوطني والدولي وتحليله ودراسة كل المسائل ذات الصيغة السياحية.

- بضبط تراتيب الأنشطة السياحية ومتابعتها في مختلف المراحل.

- باقتراح التشريع في ميدان الأسعار بالتعاون مع وزارة التجارة.

- بوضع شروط مباشرة الأنشطة السياحية.

- بدراسة برامج التكوين المهني والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الهياكل المعنية.

الفصل 3 - في ميدان المياه المعدنية تكلف وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية بتصوير الإجراءات الرامية إلى تطوير قطاع المياه المعدنية. ولهذا الغرض فهي مكلفة :

- بتوجيه الاستثمارات في ميدان المياه المعدنية ومتابعتها ومراقبة المشاريع.

- بمتابعة وضع القطاع وتحليله والسهر على تطويره.

- باقتراح التراتيب المتعلقة بقطاع المياه المعدنية ومتابعتها ومراقبتها بالتعاون مع وزارة الصحة العمومية.

- بدراسة برامج التكوين والتخصص في ميدان المياه المعدنية وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية.

الفصل 4 - في ميدان الصناعات التقليدية، تكلف وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية بضبط التوجهات في ميدان تطوير الصناعات التقليدية والفنية ولهذا الغرض فهي مكلفة :

- بتوجيه الاستثمارات في ميدان الصناعات التقليدية والفنية ومتابعة المشاريع.

- باقتراح التراتيب في ميدان الصناعات التقليدية والفنية.

- بالعمل على حماية أنشطة الصناعات التقليدية وتوسيعها.

- بدراسة وسائل تطوير قطاع الصناعات التقليدية والفنية وبرامج الإعانة والتكوين المهني وكل المسائل المتعلقة بالصناعات التقليدية والفنية والتي من شأنها إثراء وتحسين الجودة والقدرة على المزامحة لمنتجات الصناعات التقليدية والكفاءة المهنية للحرفي وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية.

- بتشجيع الابتكار في ميدان الصناعات التقليدية.

الفصل 5 - في ميدان الترفيه السياحي، تكلف وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية بتصوير الأعمال والإجراءات الرامية إلى تطوير ازدهار الأنشطة الترفيهية، ولهذا الغرض فهي مكلفة :

- بالقيام بالدراسات الضرورية لإنجاز المهام المنوطة بعهدتها.

- بالتنسيق مع الهياكل المعنية قصد تهيئة فضاءات صالحة لإقامة مشاريع أنشطة ترفيهية.

- بالنهوض بالاستثمار في ميدان الترفيه السياحي ومتابعة مشاريع الأنشطة الترفيهية.

- باقتراح التراتيب المتعلقة بالأنشطة الترفيهية ومتابعتها وفق كراسات شروط معدة للغرض.

- بالتدخل في الميادين التي تتعلق بمشمولاتها.

- بالكتابة القارة للمجلس الأعلى للترفيه.

الفصل 6 - تقع استشارة وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية في المسائل التي لها ارتباط بميدان نشاطها وتكون ممثلة في كل الهياكل التي لها علاقة بمشمولات الوزارة.

الفصل 7 - وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية مكلفة بدراسة برامج التعاون الدولي والتفاوض في اتفاقيات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميادين السياحة والترفيه السياحي والمياه المعدنية والصناعات التقليدية.

الفصل 8 - تتولى وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية الإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية في ميادين السياحة والترفيه السياحي والمياه المعدنية والصناعات التقليدية.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1648 لسنة 1989 المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 10 - وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2000.

زين العابدين بن علي